

شرح كتاب البيوع II (71) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
يا كريم اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا - 00:00:06

اللهم الهمنا رشدنا ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك ما بعد هذا هو الدرس السابع عشر من سلسلة دروس شرح كتاب
المعاملات من كتاب زاد المستقنع - 00:00:19

اسأل الله سبحانه وتعالى يلهمنا فيه الحق والصواب. كنا قد وصلنا الى باب القرض وتكلمنا عن باب السلم بطول والفرق بينه وبين بيع
الموصوف في الذمة عند المصنف وعلى الراجح - 00:00:28

ما الفرق بينه وبين البيع عند المصنف وعلى الراجح آ ومتى يكون سلما؟ وما هي الفروق بين دين السلم وغيره عند المصنف وعلى
الراجحي كل هذا وقد بناه في باب السلم يمكن في ثلاث لقاءات - 00:00:39

لاجل اهمية هذا الباب وكثرة معاملاته طيب اه قبل ان نبدأ في باب القرض لعلنا يعني فيه تتمة في باب
السلم اه لما نقضي منه وطرا الا - 00:00:53

وهي تتمة متعلقة ببعض المسائل المعاصرة في باب السلام على طريقة المذهب المصنف رحمة الله تعالى ذكرنا انه على طريقة
المصنف رحمة الله تعالى يشترط تسليم احد العوظين في اي عقد بيع - 00:01:17

واذا كان العقد يعني يشترط تسليم احد العوظين في اي عقد بيع حتى لا يحصل هناك تأجيل للبدلين واذا كان العقد عقد سلم في نظر
المصنف رحمة الله تعالى فانه - 00:01:40

يشترط تسليم رأس مال السلم كاملا في مجلس العقد ويكون المسلم فيه يشترط ان يكون مؤجلا الى اجل له وقع في الثمن هذا كله
على ماذا عن رأي المصنف رحمة الله تعالى - 00:02:00

وصححنا نحن في بيع تأجيل بيع الدين بالدين قلنا في تأجيل بدرىين قلنا الصحيح انه يجوز ابتداء تأجيل بدلين للحاجة وانه اه جائز
كما ذكرنا في ذلك الحين للحاجة اذا احتاج اليه المتعاقدان - 00:02:18

وان الصورة التي يتحقق فيها المنع ربا الجاهلية. وهي فسخ الدين بالدين هذى قلنا ان هذا ربا الجاهلية لا يجوز بحال وفي السلم بناء
على هذا لانها في السلام وش حكم اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد - 00:02:38

قلنا انه لا نتفق فيه مع المصنف الصحيح ومذهب المالكين ويجوز تأخير رأس مال السلام عن المجلس العقد وهذا مبني على اصل قد
قلناه من قبل في كتاب البيئة انه سيجوز تأجيل بدلين - 00:02:57

فللحاجة فبناء عليه في السلام يجوز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد وذكرنا اصلا انه لا يشترط تأجيل المسلم فيه الى اجل له
ووقع في الثمن يعني ان حصل الاجل وان حصل القبض في حين العقد - 00:03:10

او اخر او غير ذلك فلا بأس ان شاء الله تعالى من الناحية الشرعية اذكره يسمى سلم ولا ما يسمى سلمة هذا امر اخر. العادة انه ما
يسمى سلم الا شيء - 00:03:27

قدم على اخر شيء قدم على اخر احدهما مقدم على اخر اما اذا كان العوظان في نفس الاجل او كل اهما حال او كل اهما اجل هذا لا
يسمى سلما وهو جائز - 00:03:37

فهو جائز. طبعا اذا خلا من مسائل ايش الربا يعني الاموال الربوية قال من ان كان التأجيل فيه في اموال ربوية هذا لا يجوز لنحن

نستحضر اول شي مسائل الربا ونستحضر مسائل الربا البيع ونستحضر مسائل - 00:03:49

السلام طيب هنا عدد من المسائل المعاصرة من مسائل التي يدخلها المصنف رحمة الله تعالى في السلم مسائل متعلقة مثلا شراء ثوب موصوف لو واحد راح الى الخياط وقال للخياط خذ - 00:04:05

مقاساتي الان حتى افصل هذا الثوب عندك على طريقة المصنف رحمة الله تعالى يقول اذا هذا الشخص اتي بالقماش ففي هذه الحالة يكون الخياط ايش اغير كانه جاء بالقماش وقال - 00:04:30

فصل الثوب هذا ولك اجرتك لكن على طريقة المصنف رحمة الله تعالى اذا صار الخياط هذا هو الذي سيأتي بالقماش هو الذي سيأتي بالقماش فمعنى ذلك اني انا ادفع هذا المال مقابل ايش - 00:04:53

مهوب مقابل قماش مقابل ثوب موصوف في الذمة بهذا الوصف يأتي هو بالقماش ويفصل ويجهزه ويعطيني ايه بهذا الوصف فمعنى ذلك انه ليس عقد اجارة عند المصنف وانما هو عقد ايش - 00:05:16

بيع وانما هو عقد واضح اذا كان القماش من عند الشخص هذا فمعنى ذلك انه هذا ايش عقد اذا كان القماش من نفس الشخص اللي الذي يريد ان يفصل الثوب - 00:05:31

معنى هذا انه هذا عقد ايجارة واذا كان القماش من الدكان فمعنى ذلك ان هذا عقد ايش عقد من عقود البيع سؤال هل هو عقد بيع ام سلم نقول فيه تفصيل - 00:05:53

اذا كان صاحب الدكان يملك الثوب هذا المفصل الموصوف في الذمة يملكه معنى يملكه انا مفصل عنده يعني كأنك طلبت من عنده قول ابغى منك ثوب الاصليل رقم جاهز موجود - 00:06:10

هذا يملكه فمعنى هذا ان هذا عقد بيع عادي اذا كان لا يملك الثوب وانما سيقوم بتفصيله فمعنى هذا ان المصنف رحمة الله تعالى سوف يطبق ايش سوف يطبق عليه شروط السلام - 00:06:31

ليش لان المبيع غير مملوك لبائعه واضح هذا ولا لا طيب وش معنى هذا على طريقة المصنف وش راح يقول لهذا اللي اشتري ثوب ما راح بالقماش لا راح قال القماش من عندك فصل لي ثوب كذا كذا ابغى ثوب كذا - 00:06:50

واضح وش راح يقول له المصنف يقولوا لابد انك تدفع كامل المبلغ في مجلس العقد واحد ولا بد انه يوصف وصفا كاملا القماش والاطوال الساعة وغيرها لابد انه يوصف وصفا كاملا - 00:07:14

ولابد ان يؤجل المسلم فيه الى اجل له وقع في الثمن يعني ما يصلح بفصل لك بكرة لا يكون اجل له وقع في الثمن بدون هذه الشروط لن يصح السلام عند المصنف - 00:07:34

طيب قد يقول قائل طيب ليش ما نطبق شروط البيع اذا طبقنا شروط البيع فمعنى ذلك انه سيختل شرط الملك لان البائع لا يملك الثوب بهذه المواصفات واضح ولا لا - 00:07:51

فاذلا لا يمكن تطبيق البيع ما مفقود الشرط الرابع ولا هو شرط الملك واضح ولا لا طيب هذا امر. الامر الثاني لو قال قائل نفترض انه مالك يكون عنده مثلا في المستودعات او غيره شيء - 00:08:16

نقول حتى لو كان مالك مقتضى كلام المصنف انه لا يجوز بيع الدين لا يجوز تأجيل بدرة. يعني لازم في مجلس العقد اما انه يسلم الثمن كامل واما ان يسلم - 00:08:33

السلعة اما انه يقول بدفع لك نص الثمن والنصل الباقي بكرة اذا استلمت السلعة فعلى طريقة المصنف هذا ايش هذا لا يصح ليش لانه في تأجيل للعوظين احد العوظين مؤجل كامل - 00:08:47

والعوظ الثاني ايش مؤجل نصه واضح لو قلنا انه بائع ويملك قال انا املك ان شاء الله ولا نبغى سلم واستلم شروطه صعبة نبغى بيع وانا املك موجود عندي في المستودع - 00:09:07

ادفع لي الان نص الثمن والنصل الثاني سلموا لي بكرة مع مع الثوب وش حكم هذا البيع عند المصنف يقول نعم تحقق الشرط الرابع ولكن هذا من بيع الدين بالدين - 00:09:25

لماذا؟ لانه ما دفع الثمن كامل هنا ولا دفع دفعت السلعة كاملة هذا مؤجل وهذا مقتضى بيع الدين بالدين منع بيع الدين بالدين
ابتداء الدين بالدين مقتضاه انه لازم احد العوظين يكون موجود عشان لا يصير هذا مؤجل وهذا مؤجل - 00:09:43

فلا بد يا انك صاحب الدكان اما انك تدفع لي الان الثوب وانا اجيبي لك الفلوس بكرة يا من يدفع الفلوس الان كاملة وانت جيبي لي
الثوب بكرة اما اني انا - 00:10:02

ادفع جزء من الثمن بكرة وتدفع انت الثوب او جزء من الثوب بكرة ما يصلح لانه تأجيل دين واضح ولا لا اذا على هذه الطريقة
كذلك لا يصح عند - 00:10:15

لا يصح عند المصلي من هو الصحيح والله جوازه وجوازه له وجهان سواء قلنا سلم ولا بيع موصوف احنا قلنا اصلا لا نفرق في هذا
كله فنقول يجوز تأجيل البالدين للحاجة - 00:10:29

ما دام هذا الشخص يخاف من هذا الخياط مثلا انه ياخذ عليه الفلوس ولا يخيط له ثوبه ويخاف انه يخلفه في الشروط وانه ياخذ
الثوب ويصير يدخل معاه في مماطلات فلا بأس - 00:10:48

ان يدفع اليه جزءا من الثمن ولا يدفع اليه بقية الثمن الا عند استلام الا عند استلام الثوب واضح ولا لا طيب الصورة الثانية واحنا
خارجين الصراحة السؤال انا اقول سواء احنا قلنا سلم ولا قلنا - 00:11:03

بيع لانه اصلا البيع صحتنا انه الشرط الرابع هذا في الموصوفات غير مشترط اذا قلنا سلم اصلا فالاشكال انه قلنا يجوز تأخير رأس
مال السلام. يعني واصلا نحن لا نفرق بين السلام وبين بيع الموصوف في الذمة. اصلا - 00:11:22

واضح ولا لا فلذلك نحن نقول هذا بيع موصوف في الذمة او سلم سمه ما شئت المهم انه يجوز فيه تأخير رأس مال السلام عن
مجلس العقد وفي المقابل ايش - 00:11:35

يجوز ماذا ان يب يعني شيئا لا يملكه على جهة الوصف واضح هذا ولا لا لماذا الجواز لانه لا نشترط الشرط الرابع في الموصوفات ولينا
لا نشترط استلام احد العوظين او استلام رأس مال السلام في المجلس الاعلى - 00:11:46

فهذا الشرطين احدهما سيشكل عند المصنف في السلام والثاني سيشكل عند المصنف في البيت واضح ولا لا طيب الصورة الثانية
وش صورة المقاولات؟ لو جاء واحد يبغى يبني عمارة تسليم مفتاح - 00:12:06

جاء شخص يبغى يبني عمارة تسليم مفتاح الان اذا كان نقول لك طريقتين عند المصنف واحد مثلا يبغى يبني برج عشر ادوار نقول
لكل طريقتين عند المصنف يا اما انك تجبي المواد من عندك - 00:12:29

يعني تجبي الاسمنت البلوك المسامير الخشب الحديد الطاقات النوافذ الابواب تجبيها من عندك وتقول للمقاول هذا ايش انت اجير
تشتغل الشغالة بايش شغل يدك اجرتك بالمتر بالقطعة بهذا بس مهوب المونة على من - 00:12:57

على صاحب البيت يقول انا اللي اجيبي المواد انت بس اجير تشغلي وهذا عند المصنف ما في اشكال لماذا؟ لانه هو يجيبي المواد و
يستأجر هذا الشخص كأجير وهذا موجود اليوم في عقود المقاولات اليوم - 00:13:21

اذا جيت تتفق مع العامل قال المونة عليك ولا علي هل هو قطوعه كامل؟ المونة علي انا اللي اجيبي المواد اذا قلت عليك انت قال
والله السعر مثلا المتر باربع مئة - 00:13:40

اذا قلت لا المواد علي وانا ابغى شغل يدك بس قال السعر اذا ثلاثة تختلف فهذا موجود انه يكون اجير فقط الحالة الثانية وهي انه
يقول لا انا ابغى المواد عليك - 00:13:52

انا ابغى لي مبني بهذه المواصفات وهذا اللي يسمونه ايش تسليم مفتاح قول تسليم مفتاح يسمونه يقولوا المقاول المونه على
المقاول يعني اسماء كثيرة المهم انه هو اللي يدبر الايش - 00:14:08

الاسمنت الخلطة والخشب وال الحديد والمقاولات والحفارات والمسامير والمواسير والطاقة وتنفاوت احيانا تكون مثلا العظم مثلا
البلوك والاسمنت هذى اللي تقول عليك اما التشطيب يكون علي انا اجيبي المواد وانت تركب احيانا كذا وكذا - 00:14:31

بس المهم الفكرة العامة موجودة وهي انه المون احيانا تكون على ذاك واحيانا تكون اذا صارت تسليم مفتاح معنى ذلك انه ايش ما

هو ما هو المقاول الان مدين بماذا - 00:14:52

هل هو مدين بعمل اجرة اجير عمل لا مدين بماذا بمواد وعمل بمعنى اقول انت الان في ذمتك لي انا صاحب مبني المشروع انت الان المقاول اقول انت الان مدين في ذمتك - 00:15:07

ولي عليك مبني عشر ادوار بهذه المواصفات هذا وش هو عقد سنة عند المصنف رحمة الله تعالى عند المصنف يعتبره عقد سلف ليشن انه البيع ما يجي لانه مو بمالك المبني عشان يورده لي - 00:15:32

وش بيسوي ما يقدر بيععني مبني بالهوا بالبيع العادي لازم ما بيع الل على طريقة السلام واضح؟ طريقة المصنف يقول سلام تجي تقول طيب الان السلم هذى المواصفات عشر ادوار كذا فندق عشر ادوار ثلاث ادوار دورين اربع ادوار - 00:15:50

وش بيقول المصنف رحمة الله تعالى بيقول عشان يصح السلم هذا لازم يكون تأجيل التسلیم الى اجل له وقع في الثمن. متى التسلیم؟ قال التسلیم بعد سنة او سنتين. قال طيب هذا اجل ممتاز لو وقع في الثمن - 00:16:13

اذا الشرط هذا متتحقق بيشرط المصنف على صاحب المبني وش بيسوي يقول لازم انك تسلم الثمن كامل حق المبني فين في مجلس العقد للحين يفترض المبني مليونين ولا عشرة مليون - 00:16:28

يقول لازم نستلمها الحين هذا بيقول كيف يسلمون عشرة؟ طيب افروا راح بكرة ولا معزز انا شفناه ولا بناء غلط فين ازيد ادوره واضح يقول لا الثمن معلوم المبني هذا بعشرة مليون - 00:16:45

خلاص محمد ومعلوم الان يقول لازم انك تسلم الثمن هذا مجلس العقد طيب فلو قال هذا الشخص للمصنف صعب علي اني المجلس اخاف ان هذا ايش خاف من هذا يشرد - 00:17:03

يقولون انت ما عندك الا طريقتين يا اما انك تشتري المواد من عندك وتصير تستأجره كل شوي ايجاره هذا عالطريقة قال لا ابغى اريح راسي انا ما عاد ابغاه - 00:17:27

ما ابغى لا مواد ولا اقعد ادور ولا وهم يجيونها باسعار ورخيصة وخلوا الفرق لهم طيب وش الطريقة الثانية عند المصنف؟ بيقول له خلاص اذا نقسم السلم هذا الى عندك عشر ادوار قسمها عشر عقود - 00:17:36

كيف؟ اذا كانت عشر عقود كلها لازمة الان فمعناه انك لازم تسلم الان كلها العشرة وتسلم العشرة مليون ما فرقت ما صلحت يقول لا صلح سلم في الدور الاول كذا - 00:17:53

بعد ما يخلص ويسلمك تعطيه فلوس حق الدور الثاني عقد ثاني جديد وتسلمه في مجلس العقد في الثاني ذا سلم فلوس للعقد الدور الثالث قال يا اخي طيب كثير علي اني اعطيه فلوس دور كامل. قال ما هي بمشكلة - 00:18:06

صلح سلم في نص دور مجلس سلم الثمن حق نص دور في مجلس العقد ترطى ان الدور مليون قال سلم السلام نص مليون بنص الدور قال كثير قال صلح سنه غرفة وغرفة - 00:18:29

بس انك لازم تسلم في كل مرة في بداية العقد ايش اللي بيحصل هنا طبعاً قد انه تمشي المعاملة لكن الغالب ان المقاول يرفض يقول لا هو ما اقدر لازم يعني التعب كله في الاساسات وفي الدور الارضي وكذا الادوار اللي فوق هذى كلنا نبغاه. لكن الكلام في الدور اللي تحت هو اللي صعب - 00:18:48

واضح ولا لا فلذلك والامر الثاني يقول يا اخي انا الان ما بعطيك السعر هذا الا اذا انت بتقاولني على دور فسuar المتر بخمس مئة ما هو باربع مئة يعني ما ادرى انت بتكملي معاي الدور الثاني ولا لا - 00:19:12

واضح ولا لا لكن انت لو انت متفق معاي العمارة كاملة فانا بعطيك اربع مئة ولا ابغى منك تسلمني كلها الان سلمني دفعات. قال انا حتى انا ودي اسلم دفعات - 00:19:30

بس المصنف ما هو مواهب لازم انت نتفق يا اما عقود يا اما تسلیم كامل الان واظحة المشكلة هذى فالان المقاول يقول لا يا اخي خلاص اجل بعاملك بالقطعة ما دام انه عقد عقد عقد - 00:19:44

وكل عقد كأنك انت قاعد تجيز وحدة مني للغرفة فانا المتر بخمس مئة بست مئة بسبعين مئة وثمان مئة لاني ما ادرى العقد الثاني

بتدخل معاي ولا لا واضح المشكلة - 00:20:02

فلذلك اليوم العمل عمل عند الناس على خلاف كلام المصنف عمل المقاولات الخياطين تفصيل نفس الشيء في النجارين لما تزوج تفصل مثلا ابواب عند نجار ما يرضي صاحب الابواب يقول وادفع الثمن كامل - 00:20:15

لان الناس وش يصلحون هذا؟ يقولوا خلاص يجي عامل ويأخذ فلوس ويروح ما عاد فيها اما اني اورد المواد واستأجره وغالبا الشخص ليش ما يحب انه يورد المواد؟ لانها تطلع غالبية عليه وما هو بخبير فيها لكن هذا خلاص يقول اشترط عليه مواصفات معينة واطلبها - 00:20:44

وهو يدبرها بسعر حتى العمال ما يفظلون انك انت تورد المواد ليش لانهم يبغون يكسبون حتى وهم في المواد يجيبها هو برخص بطريقته يعني هو له مكاسب ليش؟ لانه يشتري بالجملة وكذا - 00:21:02

لذلك ارباح لهم هم ان تكون المواد عليهم يقول انت تشرط اللي تبغى المواد اللي تبغى اشترط هو خالها في عقد بینا وبينك حنوردها بس خالها هنا التوريد علينا لكن اذا رحت انت اشتريتها يا صاحب المبني من الدكاكين وكذا غلوا عليك - 00:21:16

وضاع الربح علينا واضح ولذلك صار عمل الناس اليوم على ما رجحناه وليس على طريقة المصنف رحمة الله تعالى في الحدادين اي شيء يتطلب صنعة النجارين البناء المقاولات الخياطين الى اخره - 00:21:31

لان الناس يعتبرون انه خطير كبير يسلم الثمن كامل في مجلس العقد وهذا ليك ما يبغون يقسمون العقد ولا صاحب السلعة يبغى يقسم العقد ليش؟ لانه بيطلع السعر عليه غالى وانما يبغى يكون هناك عقد - 00:21:56

لكل المبني ولكن على دفعات شافه ملتزم معاه كمل معاه ما هو ملتزم معاه؟ قال وقف واضح اخواني الكرام اذا هذى من التطبيقات المتعلقة بهذا الباب. نعم تفضل ايوا يعني هو اخونا الكريم يقول يعني ليش ما يكون والله ان احنا اشترينا - 00:22:17

الخشب بشرط ان يعني اه يعني انه يفصلوا مثلا كباب ولا يفصلواكم ابناء انت ممكن تقول كذا بس في الاخيركم بيكون عندك شرط تعرف اذا كان عندك مثلا فندق بيكون فيه ثلاثة الاف شرط - 00:22:52

صح انك تقول بشرط انه يكون المبني كذا والباب كذا ويكون كذا فهو باب الشروط عند المصنف يقول اكثر من اكثرا من شرط ما يصلح بشرطين ما تصلح ان اخذنا هذا بباب الشروط في البيع - 00:23:10

فالشاهد انه اذا كان اه انت بتشترط عليه لانه بيقول لك طيب كذا بيقول انت بتشترط عليه شروط كثيرة يعني ما هي بواحد ولا اثنين بالمنفعة ولا في غير المنفعة وتقول وردها حملها ردها طلعها فوق ونزلها كثير الشروط - 00:23:27

واضح فلذلك ما هو الاسلام من هذا؟ بدل لا بدل لا تقدر تعلمك شغله تقول الخشب وتسوي كذا وتسوي كذا يقول انا اعرف شغلي خلاص انت وش تبغى؟ تبغى باب؟ خلاص قول ابغى باب - 00:23:43

واضح فانت قل ابغى باب ابغى مبني ابغى برج ابغى فندق اذا صار فيه آآ مثلا برج والله ارتفعوا كيلو كيلو يصير طيب يسلم الثمن في مجلس العقد لا يمكن - 00:23:56

فلذلك اه هذه الاشياء مع تعقد المعاملات المعاصرة وانتشار هذه المعاملات المعاصرة حتى غير المعاملات المعقدة المعاملات البسيطة واحد يبغى يخيط ثوب حتى لو بشكل بسيط يبغى يخيط ثوب فانه يحتاج الى ان يستبقي شيئا من - 00:24:15

الثمن حتى يلزم هذا الخياط انه يسلمه السلعة في وقتها وخلاص الناس الان العمالة والتجار ما عاد يستغلون الا بفلوس فاذا ابقيت الفلوس معك وكذا بحيث انك تستطيع انك ايش؟ من حيث الدفعات كل ما تستلم شيء تعطي دفعة مقابلة مناسبة - 00:24:40

فهذا بهذا تحفظ الحقوق ان شاء الله تعالى للاطراف جميعا بسرعة كيف احسن. هذا وكذلك مخرج كذلك لا بأس به جيد. يقول اني اوكل واعطيه فلوس اوكل حلو يشتري المواد - 00:25:01

ويروح يكون اجير في بناء هذا مخرج لا بأس به ولكن هذه الوكالة فيها التزامات واضح ولا لا؟ فيها التزامات يعني يعني ما هو الفرق لو جاك بعد يومين وقال يا اخي ترى انا اشتريت لك شفت هذا - 00:25:22

الف قطمة اسممت اشتريتها لك ترى جا مطر وخربيها كلها بيست انا وكيل لك دحين ما اضمن طيب تقول يا اخي انت مفرط ومتعدى

قال مثلاً غطيتها وكذا بس جاء الهوا وشالها - 00:25:40

فانت ليش الناس ما يبغون يدخلون في الوكالة هذي ؟ لانه ما يعني ما يبغى يقدر يتحمل مسؤولياته انا ابغى اقول له يا اخي لا تقدر تشتري عني اسمك اقول لك احفظه احفظه اسمك زين قفله لا احد يسوق الاسمك لا احد يسرق ما ابغى اتدخل في هذا انا وش ابغى - 00:26:01

ابغى بيت اسرق اجلس وانت هذا عليك انت انا لي بيت واضح ولذلك الوكالة مخرج طيب لكن اه يعني ما يحل كل المشكلة ما يحل كل مشكلة خصوصا مع مع فساد الذمم - 00:26:17

مع فساد الذمم طار يجي يقول والله كذا جاء واحد سرق هذي واحد شال هذي طيب وش تصلح لك لكن لذلك الناس يفضلون دائمًا تكون العقود ايش خلاص يعني اعطنا النتيجة - 00:26:38

اعطنا النتيجة نعم اذا الغرفة احسنت اذا صار الاجل مرة قصيرة لن يكون له واقع في الثمن بس حتى لو صار له وقع مثلاً قال مثلاً تجزأوا اجزاء طويلة شوي لا ما تروح المشكلة بس - 00:26:51

المشكلة انه هذاك بيعطيه تسعايرة ايش ؟ القطعة ولا تسعايرة المبني بيعطيه تسعاين قطعة يعني قولوا الجزء الثاني مدربي بيجيني ولا ما يجيني واضح هذى اشكالات عملية اشكالات عملية فلذلك الصحيح والله تعالى انه يجوز تأجيل البدلين - 00:27:15

الانسان اذا خشي من هذا انه ما يسلم ما انه يجوز تحجيم الدنيا عند الحاجة ما في اشكال الامر الثاني انه يجوز عدم الملك في المبيع الموصوف سواء بي على وجه السلام او على غيره ما تفرق الاسماء هذى - 00:27:35

ربيع موصوف سميناه سلف ما سميناه سلم ما تفرق هذا بيع موصوف في الذمة لا يشترط فيه الملك وانما يشترط فيه القدرة على التسليم يشترط فيه القدرة وحقيقة اذا تأملنا نجد ان القدرة على التسليم تقوم مقام الملك - 00:27:53

اصل هو يقول يا اخي انت مو باهم شيء عندك انه يسلم لك المبني هذا خلاص يسلم لك. انا عندي مثلاً مؤسسة مقاولات فيها عشر عمال فيها عشرين عامل عندي خبراء عندي مهندسين خلاص - 00:28:08

قادر على التسليم هذا الذي ينبغي ان نعتبره ولا نعتبر الملك في تلك اللحظة اه طيب اه لذلك الحنفية عندهم انه يجوز ايش يجوز مسألة الاستصلاح اي شيء تدخل الصنعة يقول يجوز فيه تأجيل المالكية رحمة الله تعالى يجوز عندهم تأخير رأس مال السلام - 00:28:19

مدة طويلة بدون شرط وبشرط الى اجل قصير يجوز عندهم رحمة الله تعالى والمصنف رحمة الله تعالى يجوز عنده عذرا لا في مسألة كل شيء يأخذ منه كل يوم لاحظ هذا في ايش ؟ كل يوم لكن المصنف رحمة الله تعالى هنا - 00:28:46

ما هو معنى ذلك انه اخر تسليم رأس مال السلام ؟ لا وانما تساهل في شرط ايش الاجل الذي له وقع في الثمن فقال كل يوم هذا صار الاجل ما له وقع في الثمن - 00:29:09

لكن يبدو انه حتى في حالة على طريقة المصنف رحمة الله تعالى انه حتى في الخبز اللي يأخذ منه كل يوم مقدار معلوم انه سوف يشترط ايش تسليم رأس مال السلم كاملا في مجلس العقد - 00:29:24

طيب اه نقف عند هذا القدر طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم وفقنا لما تحب وترضى ووفقنا العلم النافع والعمل الصالح - 00:29:39

كنا قد انتهينا من الحديث عن باب السلم وعن بعض المسائل المعاصرة نود الحديث الان عن باب القرض اه وش الجامع بين باب السلم وباب القرض وكلاهما من الديون كلاهما من الديون لذلك - 00:29:52

يعني غالباً يذكر القرض دائمًا بعد باب السلام ودائماً يتبع السلم والقرض بماذا اي بانواع التوثيقات الرهن والضمان والكفالة لماذا ؟ لأن هذه التوثيقات غالباً لا تكون الا يعني غالباً انها تكون في الديون غالباً انها تكون في الديون - 00:30:08

فلذلك يعني غالباً انه يكون هذا هو الترتيب السلام ثم آآ القرض ثم الرهن ثم الكفالة. طيب تفتح القرض نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:30:32

قال المصنف غفر الله له لشيخنا للحاضرين باب الفرض وهو مندوب وما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله. فان رده المقترض لزمه لزم - [00:30:54](#)

قبوله وان كانت مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت الفرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها. فان اعوز المثل فالقيمة اذا. ويحرم كل شرط جر نفعه. وان بدأ به بلا - [00:31:13](#)

شرط او اعطاء اجود او هدية بعد الوفاء جاز وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري عادته به لم يجز الا ان ينوي مكافنته او احتسابه من دينه وان اقرضه اثمنا فطالبه بها ببدل اخر لزمه. وفيما وفيما لحمله مؤونة قيمته. ان لم تكن ببدل - [00:31:31](#)

قرظي انقص طيب استفتح المصنف رحمة الله تعالى الحديث عن باب الفرض اول شيء ببيان حكمه في بين المصنف رحمة الله تعالى ان حكم الفرض مندوب آلاا الاصل في الفرض اول شيء ما هو الفرض - [00:31:55](#)

الفرض معروف عند الناس وهو اعطاء مال لمن يرد بده طبعا في تفاصيل في حقيقة الفرض سلبياتنا ان كلام المصنف رحمة الله تعالى اه ادخل في تعريف القرظي - [00:32:16](#)

احيانا ما لا يعده الناس اليوم قرضا ما لا يعده الناس اليوم قرضا فمثلا دخل في كلام المصنف لا دفع المثليات ورد مثلها هذا يسميه الناس قرضا والله قرظني مئة ريال ويرد لك مئة ريال - [00:32:31](#)

ودخل في كلام المصنف رحمة الله تعالى اقراظ القييمات. كيف اقراظ القييمات؟ يعني سيارتي اقرظك اياها فيقول صلى الله عليه وسلم انه يصح اقراظ الشيء القيمي الذي ليس له مثل - [00:32:48](#)

او اقرضك مثلا بيتي طيب اذا صار اقرظتك بيتي ولا سيارتي ما هو الذي يجب عليك انك ترد قيمتها تسوى مئة الف اقرظتك سيارتي معناه ترد لي مئة الف - [00:33:01](#)

واضح لا اذا صار في سيارة مثلها اذا صار لها مثل هذا مثل يد اذا صار القييمات التي لا مثل لها القييمات الاشياء التي لا مثل لا تفترض انه سيارة مستعملة - [00:33:20](#)

واستعمال معين وانه لا يوجد لها مثل مثلا فيقول هذا شيء يقدر بالقيمة سلبياتنا ما هو ضابط المثليات والقييمات ها ما هو ضابط المثليات والقييمات؟ ها المثليات ها الذي له مثل - [00:33:33](#)

الذى له مثل ايش مثل البر والشعير المكيل الموزون المعدود المزروع الذي له مثل ما هو القيمي ايه القيمي هو الذي لا مثل له ويقدر بالقيمة الان لو انسان اتلف شيئا مثليا - [00:33:57](#)

بماذا يطالب؟ يطالب بالمثل اذا اتلف شيء فانه يطالب فانه يطالب بالقيمة واضح يعني اضرب لكم مثالا مثلا الاشياء القيمية مثلا بعض التحف الاثرية القديمة فتلقي مثلا هذى التحفة مثلا - [00:34:16](#)

قيمتها كذا ولا مثلا انه وقع عليها فلان ولا كتب عليها فلان مثلا هذى ما لها امثال طيب اذا تلفت الواجب الواجب قيمتها اذا اتلفت الواجب قيمتها طب الاشياء المثلية - [00:34:35](#)

كيلو من البر كيلو من الشعير الواجب مثلا كيلو من البر او كيلو من الشعير وهكذا طيب الفرض دخل في في كلام المصنف المصنف يجوز او يصح قرظ القييمات وقرض - [00:34:51](#)

المثليات ثم يقول بعد ذلك يمكن لاحظتم هذا ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فاذا كان الشيء مثليا فانه يرد مثله واذا كان الشيء قيميا فانه يرد قيمته واضح هذا ولا لا - [00:35:08](#)

طيب في كلام الناس اليوم الناس اليوم ما يسمون الاشياء التي لا مثل لها لترد بالقيمة ما يسمونها قرض يسميه بيع يقول بيع بقيمتها في السوق يقول بعثك سيارتي بقيمتها في السوق - [00:35:33](#)

يعني نادر انك تلقى واحد يقول ايش قرظتك سيارتي هذى ومعنى ذلك انه ايش يطلب قيمتها هذا يسمونه الناس بيع انه بالمثل وحقيقة هذا صحيح انه الاولى انه مثل هذه الصورة - [00:35:48](#)

انها تحال الى كتاب البيوع وشروط البيع وضوابط البيع وغيرها قلنا لا تدخل في مثل في مثل الرهن فلا تدخل في مثل

القرض واقتصر القرض فقط على المثلثيات فقط هذى رواية في المذهب وهو مذهب لطائفه من العلماء - 00:36:05

الو يعني آآ يعني لسنا ممن يركز على على الاصطلاح يعني سواء سميت قرضا او سميت بيعا بثمن المثل فالامر في هذا ان شاء الله تعالى الامر فيه واسع ان شاء الله تعالى - 00:36:24

طيب قال المصنف رحمة الله تعالى في القرض وهو مندوب وهو مندوب هذا حكم القرن حكم القرض والصحيح والله تعالى اعلم ان القرن يختلف حكمه بحسب بحسب نسبة المخلط احيانا الانسان يقرض مالا - 00:36:44

يريد الاحسان لهذا المفترض والارفاق به واحيانا يقرض مالا لا يريد لا يريد الاحسان به او الارفاق به وانما يريد الاحسان الى نفسه والارفاق بنفسه كيف؟ قد يقول قائل ولكن اذا شرط في هذا القرض منفعة - 00:37:06

لانه سوف يكون قرض ربويا ولا يجوز لان كل قال المصنف رحمة الله تعالى يحرم كل شرط جر نفعا فكيف ينوي الارفاق بنفسه واضح سؤالي كيف ينوي الارفاق بنفسه؟ نعم - 00:37:26

مثلا انه يقول والله انا بسلفه الان عشان اذا احتجت فيما بعد يسلفي فلان هذا ايش؟ لماذا سلف انه يريد يريد انه بعد فيما بعد يطلبه ويعطيه واضح ولا لا - 00:37:44

نعم مثلا يكون يخشى على المال مثلا انه يطبع او يسرق من عنده وقال ابي اسلفك اياه على اساس ان الرجل هذا مثلا ذمته قوية اذا جا شوال طلبه منك وتعطيني اياه مثلا - 00:38:00

او مثلا قال ابي اسلفك مثلا عشان يذكر حسن في جماعتي او عند الناس فالشاهد نحن نقول ان القرض هذا معاملة ان فعلها ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى فهذا ان شاء الله تعالى - 00:38:21

مأجور وان فعلها ابتغاء ذكر الناس ولا انتفاعه هو ولا فائدة ولا كذا ولا انه يبغى يعني انه يأخذ بها جاه او شيء من هذا فنقول هذا ايش؟ محرم ولا يجوز - 00:38:41

ها شو رأيكم ها اذا لا واحد اقرظ يبغى انه يعني انه يذكر بذكر حسن ما شاء الله تلفنا كرمنا ها يجوز ولا حرام ها هو قال لك اني انا - 00:39:00

قال اني كذا يجوز ولا حرام انك يعني تبتغي الدنيا ها ايش احسنت فالقرض ليس من العبادات وانما هو من المعاملات فلذلك اذا ابتغى به الدنيا ينال نصيبه في الدنيا - 00:39:26

اي نعم ما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله هذا تفسير وتأويل هذه الاية سورة الروم بعض الناس فهم بها انها الربا الاصطلاحي الربا الاصطلاحي وليس هذه الاية في الربا الاصطلاحي - 00:39:49

هو الربا الذي نزل القرآن نزلت سورة البقرة وال عمران بتحريميه جمهور السلف رحمة الله تعالى هذا تفسير هذه الاية بماذا قالوا بماذا ايوه بهبة الثواب هبة الثواب يقولون هو الهدية - 00:40:04

ما يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى وانما يريد ان يهدى له مثلا ان ينال ذكر حسن عند الناس فهذا حكمه انه لا يربو عند الله يعني ما له اجر عند الله سبحانه وتعالى - 00:40:20

لا يربو الا الله وانما اجره يناله في الدنيا يناله في الدنيا طيب العبادات لو انسان صلى يريد ان يذكر بالذكر الحسن يقول هذا ايش نريد قام وجاهد ليذكر بالذكر الحسن - 00:40:34

هذا اول من شعر به النار يوم القيمة ليش؟ لانه صرف العبادة التي يعبد بها الله لغير الله اذن هناك فرق بين العبادات والمعاملات هناك فرق بين العبادات والمعاملات. فالمعاملات - 00:40:51

اذا نوى بها نية الطيبة والحسنة هذا ان شاء الله جائز و مأجور اذا نوى بها نية الدنيا الذكر الحسن في الدنيا هذا جائز ليس له من ثواب في الآخرة لانه لم يرد وجه الله سبحانه وتعالى - 00:41:10

وانما اراد الذكر الحسن وينال الذكر الحسن في في الحياة الدنيا طيب لذلك قد يقول قائل ان القرض حكم ماذ؟ حكم الجواز مثل البيع حكم الجواز مثل البيع البيع ما هو بانسان قد - 00:41:30

يبيعك شيء يبيع للفقير مثلا بحكم انه فقير ويروح يبيعه بريخيص. يقول خلاص نبغي وجه الله سبحانه وتعالى ولا نبغى لا ذكر حسن ولا شيء هذا مأجور ولا لا مأجور - [00:41:48](#)

لو انسان قال تعال يا اخي قال انا فقير وما عندي شيء وكذا وبعني الرز هذا مسعر بخمسين ريال يعني ايه بنص القيمة قال خسارة هي حقيقة خمسة وعشرين ابيعك ايه - [00:41:58](#)

لكن بعاك ايه بخمسة وعشرين ايش يعني لو وجه الله سبحانه وتعالى هذا مأجور ولا لا مأجور اذا باع هذا البيع يريد الذكر الحسن عند الناس هذا جائز ولكنه غير مأجور عند الله سبحانه وتعالى - [00:42:10](#)
يريد الذكر الحسن يقولون والله فلان طبق على قرأوا على المحتاجين وعلى كذا هذا ليس مأجور عند الله سبحانه وتعالى في هذا البئر فاذا هذا القرض هو معاملة من المعاملات - [00:42:27](#)

الجازة التي اريد بها ما عند التي اذا اريد بها ما عند الله من الثواب واجر الاخرة والاحسان الى الناس فهو مأجور عليهم وان اريد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى - [00:42:46](#)

اريد بها مصلحة نفسه ولد بها الذكر الحسن اريد بها ان يثاب عليها اريد بها ظمان امواله وعدم تلف امواله هذا جائز وليس بمندوب ليس بمندوب طيب اذا لا ما يأثم لو سئل انسان القرن - [00:42:59](#)

وقال يا اخي بتضرر لو ما اقرفتني ما يلزم انه يقربه اي نعم اي نعم ما يلزم ولا يلزم انه يبيعه الا في احوال الظروف وش قلنا احوال الظروف؟ مثلا الانسان - [00:43:25](#)

في البر مثلا وما عنده ماء وبتتلف روحه وما في الا الماء الذي عنده وانت عنده فضل ماء فهذا يجب عليك شرعا ان تبيعه بقيمة المثل الا تزيد واضح - [00:43:39](#)

الا تستغل حاجتهم هذه احوال يجب فيها شرعا البيع بقيمة المثل نفس الشيء مثلا لو قال اقرضني المال عشان اشتري مثلا لا بأس اما الاحوال التي ليس فيها ضرورة قال يا اخي انا محتاج وكذا ما يلزم الذي يلزم على الانسان ويجب عليه - [00:43:55](#)
ل الحق المال حق المال. سياتينا ان شاء الله تعالى مثل الزكاة ومثل قري الضيف او غيرها او مثل الحقوق المالية اللي هي فروض الكفایات او النفقة او غيرها هذي حقوق مالية على المسلم - [00:44:13](#)

في امواله انه يجب ان ان يبذلها يعني دائمًا طيب ايه الانسان طبعا في الحديث شريف ومالك لا يبيك مذهب الحنابلة يقولون يجوز للاب ان ينتزع من ملك ابنته ما فاض عن - [00:44:27](#)

افاض عن حاجته وكان لحاجة ابيه ما في اشكال اصلا ما يلزم انه يعني ايش لا يلزم انه يقتله. نعم طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى ما يصح بيعه صح قرظه - [00:44:49](#)

طيب هذى اللي قلنا نبهنا عليها المصنف هو وسع باب القرض هذا وسع باب القرض فقال ما يصح بيعه يصح قرظه الا بنى ادم يعني كانه يقول مثلا الجارية الامة - [00:45:02](#)

انه لا يصح قرضها وانما لا يجوز الا بيعها اما قرضها لا يصح ليش؟ ربما هذا والله تعالى اعلم انه لاجل ان تسدد ذريعة ايش الزنا وانتشار الزنا يقول خلاص هذا اقراظ او غير ذلك ثم يسترجع فيكون هذا فيه انتشار لهذه الذريعة طيب - [00:45:19](#)
يقول ويملك بقبطه القرض في عقد قرظ يقول اقرظتك مئة من ثم يسلموها المئة الان يسلموها المئة بكرة فمتى يملك ذلك الشخص القرض متى يملك المال يقول لا يملكه الا بقرضه. قال اقرظتك سيارتى - [00:45:43](#)

هل مباشرة بلفظ القرض عند المصنف ينتقل الملك ولا يقول ما ينتقل الا حين القبر وهذا بخلاف البيع الذي ينتقل الملك فيه بالعقد لذلك تذكرون المصنف وش قال في باب الخيار؟ قال والملك مدة الخيارين - [00:46:13](#)

للمشتري بمجرد العقد ينتقل الملك المشتري حتى ولو كان في زمن خبار المجلس او كان في زمن خيار الشرط اذا هذا فرق من الفروق عند المصنف رحمة الله تعالى بين - [00:46:39](#)

قرض والبيع ليفرق في لحظة الملك فلا يلزم رد عينه هل يستطيع المقرظ قال يا اخي انا اقرضتك سيارتى يوم جاء مثلا قال يومين

او ثلاث ايام ما قال اعرتك السيارة؟ قال اقرظتك - 00:46:54

فيوم جاء بعد يومين ثلاث ايام قال رد سيارتي قال لا ما برد سيارتك برد لك مئة الف القيمة واضح؟ قال ابى ارد لك القيمة الان يقول المصنف فلا يلزم رد عينه - 00:47:14

الشيء الذي اخذه مثلا اعطيتك انا عشرة كيلو من البر ارضا تستخدمنا تأكلها لمدة اسبوع وترد عليه بعد اسبوع يوم جا بعد اسبوع وجدت انك ما اكلت البر اللي اعطيتك - 00:47:34

ما احتجت مثلا او ما جاك الضيوف اللي كنت تتوقعهم او ايا كان؟ فقلت يا اخي خلاص ودني البر هذا او اقرضتك السيارة قلت خلاص رد لي سيارتي بعد يومين او ثلاث ايام - 00:47:53

رد لي سيارتي هل يلزم المفترض ان يرد البر هذا اينه او ان يرد السيارة هذي عينها يقول المصنف لا يلزمه ليش هذي مهمة جدا لان القرض عقد ناقل للملكية - 00:48:03

عقد ناقل للملكية فانت اصلا ما تقدر ما لك حق تقول رد لي سيارتي. ما اسمها سيارتي سيارتي غلط ما تقول سيارتي تقول ايش رد لي هذي السيارة حقتك انت اعطيني السيارة حقتك - 00:48:22

هل هو ملزم يرد لك السيارة دي حقته؟ ايه لماذا؟ لانك يوم قلت اقرضتك السيارة اقرضتك البر اقرضتك كذا وقبظه وش صار انتقل الملك ما تقول رد لي سيارتي لو انك قلت - 00:48:38

اعرتك سيارتي اعارة اجرتك سيارتي ايجارة اجارة والاعارة هذي تنتقل الملك ولا ما تنتقل الملك ما تنتقل الملك هذي واضح فاذا جا بعد يومين تقول ايش؟ انا اعرتك سيارتي رد لي السيارة - 00:48:58

اجرتك سيارتي رد لي سيارتي اسمها ايش سيارتي لكن اذا بعنته او اقرضته ما تقول سيارتك ولا تقول البر هذا او الشعير انه هذا بري ولا شعيري لا هذا برك انت وشعيره - 00:49:20

واضح اخواني الكرام فهو بقضية اللزوم انه هذا عقد ناقل للملك عقد ناقل للملك سياتينا كلام المصنف انه حال ولو اجله يعني اقول له اعطيتك اياه الان لي الحق اني اطلب - 00:49:47

رد القرض بعد دقيقة ما في مشكلة لكن ليس لي الحق ان اطالب بعین مالي لاما لان القرض عقد ناقل للملك مثل ايش مثل البيع طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى - 00:50:06

فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته يثبت بدله في وش معنى يثبت بدله في ذمته ها ليش ما قال يثبت مثل احسن لان البدل لفظ يشمل المثل والقيمة - 00:50:30

فالمحض يجوز اقراظ المثليات والقيمتين فيلزم رد البدل في الذمة بمجرد القرض يعني كان القرض عقد يثبت به ينال الملك في هذا الشيء الذي اعطيته وما الذي يثبت لك دين في ذمته - 00:50:57

وليس عينا في يده القرض اذا سلمتوا هذا الشيء تملك المفترض هذا الشيء الذي سلمته وثبت لك انت في المقابل ماذا دين عليه في ذمته طيب ابا اسألكم سؤال لو شخص اقرض - 00:51:20

منك برا جاء بعد يومين قال شفت البر اللي اعطيتني اقرضت منك قلت له نعم قال من اول ما اخذته ورجعت البيت جاء واحد وسرقه خلاص ترى ما عاد اقدر اسدلك ولا ما عاد بقدر ارد لك - 00:51:40

وحقيقة انه لا هو بتفربيط مني ولا تعدي مني جاء واحد وبالسلاح هدد واخذ البرورة شو رأيك تقول هذا البر اللي عندك هذا زي كأنه واحد سرق ايش؟ البر اللي في بيتك - 00:52:05

البر اللي في الدكان عندك هذا ما عاد هو بري انا انا حقي عليك في ذمتك عشرة كيلو من البر تردها لي هل هذا اللي اخذته ولا هذا اللي انسرق ولا ذا اللي هنا ولا ذا اللي هنا ولا غيرها ولا شيء اكلته انت - 00:52:27

كل شيء ما اكلته ما عليه فيه بعد عقد القرض مباشرة هذا صار ملك مثل اي بر عندك مثل اي سرير مثل اي ثوب مثل اي بيت سيارة ما ادرني دخل فيها انا - 00:52:43

انا حقي ثابت علي كافي ذمتك يلزمك طيب لو قال يا اخي والله اني ما تعييت ولا فرطت ولا شي ولو ما تعييت ولا فرطت يعني عاملوا هذا القرض مثل البيع - [00:52:56](#)

لو بعتك البر هذا وثبتت لي عليك مئة ريال بعد ما اشتريت وانت ورحت به بيتك جا واحد سرقه هل تقول ما اسد المثله كلها يختز المياه خلاص انت قبضت السلعة - [00:53:09](#)

ويجب انك تسد ثمنها هذا انت قبضت السلعة هذى يجب انك ترد بدلها وفي البيع قبضت السلعة يجب انك ترد ثمنها انك تدفع ثمنها - [00:53:22](#)

واضح ولا يا اخواني الكرام؟ طيب طيب سؤال وش الافضل للانسان ان يقرظ ام ان يعيير الافضل له هو يعني الان وش الافضل له هل الافضل له ان مثلا جاء شخص يطلبني - [00:53:37](#)

مثلا الجوال هذا قلت يا اخي ابغى الجوال هذا قلت خلاص انا ابى اقرضك الجوال هذا طريقة المصنف مثلا انه يصححه قرض هنا نقول ما اسمه قرض اسمه بيع - [00:54:02](#)

كم قيمته هذا مثلا افترض مئة ريال قلت خلاص هذا قرض وثبت عليك مئة ريال في ذمتك قلنا بيع وثبت عليك مئة ريال في ذمتك او الافضل لا اقول ترى بعييرك الجوال وترد لي الجوال بعد اسبوع - [00:54:15](#)

وبلاش نقول الجوال لانه الجوال هذا المستخدم يعتبر من القييمات لا نبغى مثليات جوال في الكرتون جديد هذا مثلي من المثليات صح فهل الافضل لي قال يا اخي ابغى الجوال منك - [00:54:28](#)

آآ وبرده لك اياها ان شاء الله تعالى طيب انت وش تبغى بالجوال قال حقيقة بس ابغى يعني يشوفون اهلي انه انا رايح مثلا آآ زواج ولا رايح خطوبة ولا رايح كذا ابغاهم يشوفون معي جوال فخم. ما شاء الله - [00:54:46](#)

قلنا طيب حسنا ما بتفكها ولا شي قال ما بفك ولا شي مرة فهل الافضل اقول له ترى اعطيتك اياه قرض طبعا بعد يومين رد لي مثله او اقول اعطيتك اياه اعارة - [00:55:05](#)

وترد لي اياه بعد يومين شو الافضل لكم ها قرظ الافضل ولا الاعارة ها ايش لا لا في حق المعطي ما نقول المقرظ المقرظ او المعيير احنا باقي ما حددناه وهو مقرظ ولا معيير في حق المعطي - [00:55:22](#)

الافضل له ان يقرظ ولا يعييرها يقرظ اللي يقول قرظ افظله شوف يرفع يده واللي يقول اعارة افضل ها ابد هو بكرتونه وملف ومشروط انه يعني ان كان قرض ولا اعارة انه يرده بكرتونه - [00:55:48](#)

جديد اعييرك هذا الكرتون وترده لي اي ما هو مقابلاها شيء هو ما بياخد شيء مقابل هذا يعني بياخذ احسانا هو ها عياش ليش تقول الاعارة طبعا يختلف الحال كيف يختلف الحال - [00:56:07](#)

اذا كانت ذمة هذا الشخص قوية يعني مليء وباذل مليء وباذل فالشيء اللي ثابت في ذمته مثل الشي اللي عندي زي البنك انك ما تحط فيه الدرارهم بعد يومين يقول لك والله البنك ما اقدر اصبر عليه يوم لا - [00:56:32](#)

اذا كانت ذمته قوية فالافضل تقرضه ليش؟ لانه لو حصل تلف ولا شيء يصير عليه موب عليك واضح ولا طيب اذا كانت ذمته ضعيفة بمعنى انه معسر مماطل مؤخر - [00:56:54](#)

فالان اذا انت ملكت هذا الشيء وش اللي لك عنده لك عنده دين تقول له يا اخي رد لي ديني قال بكرة بكرة يرد لي ديني قال بكرة واضح لكن بخلاف - [00:57:11](#)

وشري لك عنده لك دين لكن في الاعارة وش اللي لك عنده عين تقول يا اخي هذى مو برد ليديني قل هذا هذا جوالى هذا باخذه منك وهذا الجوال لو تصرفت فيه ببيع ولا شراء ولا مدربي ببيع ولا غيره - [00:57:30](#)

او هبة او كذا تصرف باطل لانك تصرف فيما لا تملك وغير مأذون لك بالتصرف فيه ولك حق ايش تدعي بدفعه وانك الى اخره هذا عين لك عنده امانة - [00:57:45](#)

ليش لانه ذمته ضعيفة ليست قوية من الناحية الائتمانية اذا كان قوي ائتمانيا ولا خلاص ابدا طبعا ما هي مزية الاعارة

انه تبقى تحت ملكك وما هو عيبها - 00:58:00

انه اذا تلفت بدون تعدي ولا تفريط فانها تتلف عليك الا اذا شرط في الاعارة الظمان سياتينا ان شاء الله تعالى في باب العارية حديث
بلغارية مردودة هي سورة الاعارة الظمان - 00:58:19

فهذا ايش؟ تعطيك مزايا الملكية ومزية الضمان ازية الضمان طيب القرض يعطيك مزية الضمان في الذمة لكن يذهب عنك مزية الملكية ما عدهم ملكك واضح ولا لا هذا الشيء ليس ملكك وانما ما هو ملكك - 00:58:33

دين في ذمته في ذمتي واضح يا اخواني الفرق بين هذا وهذا اذا القرض عقد ناقل للملك يثبت به في ذمة المقترض بدله واضح ولا طيب ابسا لكم سؤال مثال للقرض اليوم في واقعنا المعاصر - 00:58:55

ايوا ايداعات البنوك انت لو تروح البنك اعطيتهم مئة ريال خمس مئة ريال الان هل البنك يملك هذا المال بمجرد قبضه يملك المال
وش يسو في المال هذا؟ يتاجر به ويربح به ويتصرف فيه - 00:59:22

وهو المالك له طيب انت حقك وش صار دين على البنك في ذمته طيب هل الافضل لك انك تجي تقول للبنك تعال هذي
المئة ريال او خمس مئة ريال اللي بعطيك ايها - 00:59:40

ترى هذى ما هي بقرض هذى لا تحطها في الحساب الجاري حساب الجاري هذا مصمم انه يكون قرض قال انا ما ابغاك تحطها في
الحساب الجاري في عندك هنا على جنب في شيء اسمه صناديق او خزائن الامانات تعرفونها في البنك ذي ولا لا - 00:59:59
ها في عنده البنك شيء يسمونه خزائن الامانات الخزائن هذى تؤجر بالمساحة الخزانة الصغيرة ذي مثلا اجرتها في السنة مئة ريال
خزانة كبيرة وجرتها في السنة مئتين ريال الخزانة دي لها مفاتيح - 01:00:16

مفتاح معك ومفتاح مع البنك هم ما يقدرون يفتحونها الا بحظرك وانت ما تقدر تفتحها الا بحظرهم وديعة وتأخذ جميع مزايا
الاحتياطات البنكية والامن والسيكولوجي هذا خلاص يعني يحطون الناس غالبا فيها ايها - 01:00:34

ذهب صكوك الى اخره يحطونها فيه قال له نعم مثلا وجاء قال يا اخي تعال انا ما ابغى اعطيك الفلوس هذى قرض اخاف انه يعني ما
عاد تردها اخذها واجي اطلبها - 01:00:49

بعد يومين من الصرف يقول لي بكرة ولا بعد بكرة مثلا فقال انا بحطها هنا في الصندوق الامانات هذا وصك عليها المفتاح وصك
البنك المفتاح وحط المفتاح في جيبيه وراح - 01:01:06

وش رايكم وش قال عشان ما ابغاك تقدر ايش ما تتملك هذا المال ولا تتصرف فيه وش رايكم قل صحيح الان المال هذا بقى ملكا لك
ولم يدخل في ملك البنك ولا في حسابات البنك يوم تشيك في حسابات البنك ما فيه الفلوس ذي - 01:01:21

مهو بدين عالبنك حساب هذا يمثل الدين اللي لك على البنك فما في دين لك على البنك هذى موجودة فلوسك ولكن في المقابل ترى
انت عليك مزية اه لك مزية هذى انك ما شا الله حفظت فلوسك ومنعت البنك يتصرف فيها - 01:01:40

ما شاء الله تبارك الله لكن في سلبية عليك. قال وش السلبية اللي عليه ما تقدر تاخذه بعد يومين من الصرف رحت سافرت الرياض
تبغى تاخذهم بسرعة تجي تحط يقول لك البنك ما لك شيء عندي انا - 01:01:54

انت في وديعة لك فالفرع الفلاني ما ندرى وش فيه الصندوق ذاك مبين معنا في هنا ان في لك صندوق مهو مسموح لنا نعرف وش
فيها اصلا روح شوف صندوقك وش هو - 01:02:07

تحط مثلا فلوس وبطاقة صراف تبغى مئة ريال؟ قال ما في. في لك صندوق روح شوف وش فيه ما ندرى وش فيه لاحظوا اذا الناس
وش تفضل ايوا الان وش الافضل عند الواحد؟ يقول والله يا اخي الافضل اني احفظه - 01:02:21

ولا في الخزانة ولا كذا ولا احطها في الحساب الجاري احطه في الحساب الجاي صح ولا لا ها طب لو واحد قال لكم يا اخي تعال
الحساب الجاري هذا حقيقة - 01:02:38

انت لو حطيت فيه الفلوس انت مأجور ان شاء الله تعالى انه مندوب قرض مندوب وش رايكم قال كل ما تحط في الحساب الجاري
عشر الاف فانت كسبان اجر اكبر - 01:02:50

الله يجزاك الخير ها ايوه تقول يا اخي تعال يا اخي النية هذى ما بوجه الله سبحانه وتعالى ما هي النية حفظ مالك واستيفاؤه من اي مكان تبغي خلاص معاك بطاقة بدل لا تقدر تشيل فلوس معاك تشيل بطاقة صراف - [01:03:01](#)

فالنية ما هي بوجه الله سبحانه وتعالى لكن هذه العشرة الاف اذا انت اعطيتها واحد فقير لوجه الله سبحانه وتعالى فهذى ان شاء الله تعالى مأجور من اقرب مسلما مرتين كان كصدقة مرة. الحديث في ابن ماجة - [01:03:20](#)

في ضعف ليقرض مسلم مرتين فله اجر صدقته مرة يعني كان القرض نصف الصدقة من القرض نصف الصلة هذا القرض الذي يراد به وجه الله سبحانه وتعالى والارفاق وكذا نعم - [01:03:33](#)

آآ يعني مسائل الزكاة يمكن قد فصلناها اول مسألة زكاة الديون التي للانسان والتي على الانسان طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى حالا يثبت حالا ولو اجله المصنف رحمة الله تعالى - [01:03:51](#)

مشى على ان القرض حال ولو تأجل كيف يعني يعني جاء فلان يفترض مني مئة ريال قال يا منصور ابغى منك القرض هذا مدة شهر قال تفضل هذى مئة ريال - [01:04:07](#)

شهر انا جاني بعد يومين شغله كذا وتذكرة المئة ريال اللي عند فلان قلت له عطني مئة ريال يقول المصنف رحمة الله تعالى يلزم ذلك الشخص انه يرد ايش المئة ريال طيب يوم اجي اطلبه منه ريال بيقول يا اخي طيب انت قلت لي شهر - [01:04:26](#)

قال لا ولو اجلته فانه يكون وش الفرق بين الحال والمؤجل الحال احسنت لكنك تطالب باي وقت المؤجل الذي له اجل مضروب ما تطالب به قبل وقته واضح ولا لا - [01:04:44](#)

الان المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش هذا دين القرض بخلاف دين البيع يعني شوف الان نفترض انه هذا الجوال قيمته مئة ريال لاحظوا هنا هذا مهم تعرفون المصنف كيف - [01:05:05](#)

قد يقول قائل وش الفرق بين المصنف قرض ولا بيع هذا الجوال قيمته مئة ريال قلت يا اخي بعترك ايه بمئة ريال الى شهر وش رايكم في الدين هذا - [01:05:24](#)

مؤجل ولا حال مؤجل. هل لي حق اني اطلبه قبل الشهر بيوم ما لي حق اني اطلبه قبل شهر بيوم طيب قلناكم قيمة الجوال هذا قلت يا اخي اقرظتك الجوال هذا - [01:05:35](#)

ورد لي قيمته بعد شهر يعنيكم قيمته مئة ريال قلت ايش اقرظتك الجوال هذا فاذا رحنا عند المصنف وجاء سأل قال انت وش قلت اقرته ولا قلت بعتره؟ قلت لا والله انا قلت اقرظته - [01:05:51](#)

لا خلاص تقدر تطلب بكرة مئة ريال تقدر تطلب القيمة لكن لو هو بيع فلا يحق لك طلب البيع لان البيع اذا تأجل يتأجل اما القرض اذا تأجل فلا يتتأجل على طريقة المصنف رحمة الله - [01:06:06](#)

والصحيح والله تعالى ان القرض يتتأجل طيب ما الذي منع المصنف رحمة الله تعالى من انه يؤجل القرض حقيقة في بعض الناس يقول انه عقد لان القرض مثلا اذا صار فيه مال ربوى فهو عقد يمنع فيه التفاضل - [01:06:26](#)

لان المثل ربوى وبالتالي ينبغي ان يمنع فيه التأجيل. والحقيقة ان هذه العلة ليست صحيحة في المذهب لماذا؟ لان القرض في المذهب يصحونه في الاموال الربوية وغير الربوية يصحونه في الاموال المثلية وفي الاموال القومية - [01:06:50](#)

فلذلك ليست العلة عندهم قضية ايش؟ الربا. الامر الثاني ان الربا نسيئة الربا النسيئة في المذهب وفي غير المذهب. يقع بمجرد ايش التأخير ولو لم يكن هناك اجل صح ولا لا - [01:07:08](#)

فلذلك ليست هذه العلة صحيحة طيب ما هي العلة عندهم الظاهر والله تعالى اعلم ان العلة عندهم يقولون ان القرض ما دام رد المثل بدون زيادة او دفع القيمة بدون زيادة - [01:07:24](#)

فمعنى ذلك ان الاجل لا يوجد له ما يقابلها فيكون الاجل وعدا وهبة محظة من المقرئ وعد يعني ايش؟ وش معنى وعد يعني شيء لا يقابلها لا يقابلها ماذا؟ عوظ - [01:07:37](#)

واضح ولا لا كانه قال ما دام انه الزمانه برد المثل او برد القيمة طيب قال والاجل سنة قال هذا لا يقابلها عوظ لانه ما الذي سيدفعه بعد

نفسها مثل ما لو اخذها الان طيب ما الذي سيدفع بعد سنة؟ المثل لو هو مثل فيقولون بأنه صدقة احسان طيب قلنا هذا احسان جزاك الله خير قالوا طيب الاحسان هذا لا يلزم - 01:08:20

كانه رجع في احسانه واضح ولا لا فيقول كانه رجع في احسانه ومن حقه انه يرجع بهذا الاحسان طالما انه ما بذل له ما بذل نوعه لكن في البيع اي شيء شرط في البيع - 01:08:38

يقابلها قسط من الثمن ما في شيء هبة اسمه طيب لو قال يا اخي انا بعتك السلعة الى شهر بنفس قيمة السوق الان نقول ولو هذا معناته كانك بعته الان بالقيمة الحالة اقل من قيمة السوق - 01:08:59

يعني الاجل هذا لا بد ان يقابلوا شيء اي شرط فالسلعة لابد ان يقابلوا شيء من الثمن هذا قدامه من الثمن خمسة ريال هذا قدامه عشرة ريال هذا قدامه كذا السلعة قدامها تسعين ريال وانت ماشي - 01:09:20

فلذلك ما دام كذلك فانه يلزم الاجل في السلم يلزم الاجر لانه بيع في البيع يلزم الاجر لانه بيع الاجل يلزم الاجارة يلزم الاجل لانها وعاوذه القرض قالوا لا يلزم الاجل - 01:09:34

لان العوذه الاخر ايش مساوي ومماطل اما مماطل او بالقيمة للعوذه المدفوع وبالتالي صار الاجل ايش زيادة لا يقابلها عوذه فلا تلزم طبعا طريقة المالكية تروا طائفة من اهل العلم منهم الشيخ ابن تيمية - 01:09:51

طائفة من المعاصرین يقولون ان الشروط تلزم في العقود طيب اذا قال قائل يا اخي تعال هذا الشرط ليس له عوذه وخلاص لا لهم طریقتین يقولون هذا شرط في العقد - 01:10:17

التزمه على نفسه والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود او يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم وفي الحديث المنافق اذا وعد - 01:10:34

اختلف قال صلى التزم قال انا ما اطلبك الا بعد شهر معنى ذلك ان هذا لازم هذی الطريقة الاولی والطريقة الثانية يقولون ايش يقولون لا ان حتى هذا المقتضى قد يدخل في ظرر - 01:10:55

يعني لو قلت لواحد يا اخي تعال هذی اه اربعين الف تزوج بها قال باسم الله راح خطب بنت الناس و عقد الكتاب قالوا له متى المهر؟ قال المهر شهر ان شاء الله - 01:11:17

او اسبوع خلاص عندي الأربعين الف موجودة في اثناء الاسبوع هذا جاء هذا قال ايش؟ قال والله ان انا قلت لك القرض هذا سنة ترى خلاص ابغاه بكرة طيب يا اخي انا - 01:11:38

تزوجت الان بنت الناس ومطلوب اربعين الف اما اني قد دفعتها امس او اني بدفعها بكرة وانت وعدتني يا اخي سنة كيف الان تقول ابى ارجع في هذا الاحسان الان دخلت انا في - 01:11:52

ورطة انه دخلت في التزام اخر او في غير ذلك. بناء على ماذا بناء على وعدك لو انك قلت لي انك ما بتعطيني فلوس وخر زواجي يا اخي لكن انا دخلت في هذا - 01:12:07

العمل بناء على وعدك لذلك احيانا قد يكون في هذا القول نوع من الاظرار وفيه نوع من اخلاق الوعد في نوع من اخلاق الولد. هو نوع من احد الطریقتین هذی ولذلك القول بلزوم الاجل له قوة له طب قد يقول قائل يا خي الان انت تلزمني الان انا جاني ظرورة حاجة اروح اتسلف من الناس ولا اولى اني اخذ حقی - 01:12:20

انا صبح قلت له سنة بس ما كنت ادری ولكن الان جاني انا ظرورة كان التزام اروح اتسلف من الناس وانا لي الف والاربعين الف لي اربعين الف احسانا وش الفایدة اني اروح احسن - 01:12:53

اول شيء احسب على نفسي يقول تلزمني بالاحسان انه الى اجله سنة كاملة اني استمر في هذا الاحسان سنة وانا الان ملزم اروح اقترض من الناس وابذل وجهي عند الناس - 01:13:11

واضح هذا يقول اولى اني اطلب ايش ؟ فلوسي اولى من اني ايش اطلب الناس يقول احيانا قد يكون انا علي ظرر ذلك الصحيح انا
نقول ايش اولى من طريقة الظرر نقول يا اخي انك قد تظره بيقول يا اخي حتى انتقد تظرنى - 01:13:25

نقول طريقة ايش الوفاء بالعقود عقدت معه على عقد وبني حساباته على هذا العقد وانت بنيت حساباتك على هذا العقد فلا تخلفن
عقدك ووعدك حسنا طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى فان رده المقترض لزم قبوله - 01:13:41

يعني اذا رد المقترض البر الذي اقرظته ايه نفس البر هل يلزمني اقوله يلزم قبوله طبعا هذا بشرط ايش الا يكون قد
تغير لذلك ينبغي اضافة هذا القيد في كلام المصنف رحمة الله تعالى - 01:14:05

انه اذا رده نفسه وقد تغير وهذا ايش ما يلزمني قبوله ان الثابت لي انا ايش اي في ذمته شيء في ذمته. طيب يقول وان كانت
مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض - 01:14:31

آآ لو صار في فلوس او دراهم مكسرة منع السلطان التعامل بها احيانا يصير السلاطين في تاريخ الاسلام يغيرون العملات ليش يغيروا
العملات لأن العملة هي الطريقة التسويقية وهي الطريقة الاعلان عن - 01:14:57

الحاكم الجديد او الدولة الجديدة او السلطان الجديد الناس ما كان عندهم يعني تلفزيون يجون يقولون والله الخليفة هذا الاول ترى
مات وهذا الخليفة الجديد وفي اخبار وفي كذا يجي واحد في اقطار هنا ولا هنا كيف يعرفون الناس - 01:15:17
يعرفون الناس بعدد من الامور وسائل خلونا نقول الوسائل السياسية اللي يعني يعرف بها الناس التغيرات هذه السياسية. ايش هي لا
المعارك يروحون معارك ما دروا من هو الحاكم في اقطار الارض اللي يروحون هنا معارك وهنا يروحون معارك ما دروا منهم -
01:15:33

واضح لكن كيف طريقة الدولة غالبا انها تكون بشيئين بالعملة وبخطبة الجمعة خطبة الجمعة لذلك معروف في تاريخ الاسلام
دائما الدعاء لمن الدعاء للواли في الخطبة لانه هذا هو مظهر السلطان على البلد - 01:15:50
ليش ؟ لأن البلد سابقا ما في الا خطبة جمعة واحدة كل بلد فيه خطبة جمعة واحدة فالذي يدعى له في المنبر في يوم الجمعة معناته
ان هو حاكم البلد اذا تغير الحاكم ولا جاء مثلا مثلا جيش جديد ولا كذا - 01:16:15

كيف يعرف انهم خلاص سيطروا على البلد؟ يقولون خلاص الخطيب يعني انت اذا جاء في الخطبة تخطب للايوبيين هذا يقول لا
خلاص جو المماليك قالوا لا خلاص اذا جا الخطبة تخطب للمماليك - 01:16:35

وكذا هذه الخطبة اتدعوا للمماليك؟ يعني هذا مظهر ايش الاعلان كأنها مثل ايش يعني الاذاعة والتلفزيون هذى عندنا اليوم هي وسيلة
لدعوة الزوجة الوحيدة هي الخطبة الوسيلة الاعلامية طيب الوسيلة الثانية اللي هي وسيلة - 01:16:47

العملة يصك عملة جديدة. فالشاهد يعني من من وسائل ترسيخ الحكم والدولة عند الناس انه تصك العملة الجديدة طبعا وصك العملة
الجديدة له مقاصد منها مثلا زيادة قيمة العملة تخفيض قيمة العملة منها مثلا - 01:17:07

آآ مثلا اخراج عملات جديدة تكبير العملة تصغير العملة لانها كانت دراهم ودنانير وفلوس الفلوس كانت نحاس دنانير ذهب الدرادهم
فضة فلذلك من المعتاد يجي سلطان يقول خلاص انا امنع امنع تداول - 01:17:28

العملة التي قبلي يجي مثلا الخليفة فلان يقول خلاص العملة التي قبل من نوع التداول بها. اللي عنده العملة هذى لابد ان يتوجه الى
مراكز سكى بالسینين سك العملة في البلد في كل بلد تلقى فيه مركزين ثلاث مراكز اربع مراكز سك العملة - 01:17:48

وش يسکر العملة؟ تجيب لهم الذهب؟ العملة القديمة يذوبونه ويشكون العملة الجديدة بالشكل الجديد ويعطونك العملة الجديدة
فالذى يتداول العملة القديمة يتفاوت اما انه تقل التداول بها شيئا او شيئا اما انه يجرم اما انه يعاق وخلاص يصير في تغيير -
01:18:10

ليش ؟ مثلا جاء والله هذولى المماليك سيطروا على دولة مثلا الايوبيين جو الى اخره فيبغون يغيرون العملة اللي عند الناس اللي فيها
صورة مثلا فلانة التي فيها دولة فلان او غيره - 01:18:32

فيقولون خلاص اذا نمنع التعامل مع العلا السابقة المصنف الان يتطرق لمشكلة يقول ان شخص اقرظ بالعملة السابقة يوم جا وقت

الرد وجد انها ايش؟ قال يا اخي بعد سنتين ردها يوم جا بعد سنتين - [01:18:44](#)

ييفى يردها ما في عملة او انه لا زالت موجودة لكن ليست متداولة ممنوعة التداول واضح ولا لا بماذا لان السلطان قد منع التداول طبعا احيانا يصير تغيير بدون منع لتداول العملة السابقة - [01:19:01](#)

تغيير وهذا اذا كان تغيير ايش ايه سلس في نفس اطار الدولة خلاص ما يمنع التداول؟ لا مثلا تسحب تدريجيا تغيير تدريجيا لكن ما يمنع تداول العملة السابقة لكن احيانا يصير منع لتداول العملة السابقة - [01:19:22](#)

اذا صار منع فما الذي يجب في الرد قال خلاص يا اخي طيب هي مثالية قال نعم مثالية ذاك اليوم كانت مثالية لكن اليوم ما عاد لها مثل او يوجد لها مثل - [01:19:40](#)

ولكن بسبب الممنوع الذي اصابها صارت ما تسوى شيء فلذلك اما ان نقول انه لا مثل لها واما ان نقول انها تعيبت وصارت معيبة فلذلك المصنف رحمة الله تعالى يقول فله القيمة وقت القرض - [01:19:53](#)

له القيمة خلاص نقول تعال وقت القرن هذى كم كانت تسوى من الذهب والفضة ومثلا الغنم اللحم الرز البر كم كانت تسوى؟ اعطنا التي كانت تسوى وهذى مسألة حقيقة يسأل عنها بعض الناس خصوصا هذه الايام - [01:20:11](#)

في سوريا وفي اليمن نسأل الله ان يفرج عن اخواننا يقول يا اخي انا اقرضت فلان مثلا اه عشرين الف ليرة سورية مثلا قبل قبل حرب قبل سبع سنوات خمس سنوات - [01:20:28](#)

مع الحرب شوف لاحظوا ما منع تداول العملة لكن اي ولكن بسبب الحرب ذهبت يعني ثلاث ارباع قيمتها واكثر خلاص صار الليرة سابقا قبل ست سنوات السؤال هذا الحين مثلا عشر ليرات - [01:20:43](#)

يقول اذا رد لي الان انا سلفته مثلا عشرين الف ليرة اذا رد لي عشرين الف ليرة كانه رد لي بالقيمة السابقة كم الف ليرة ولا يقول انا تضررت الان - [01:21:01](#)

لذلك الصحيح والله تعالى اعلم انا نفرق بين نوعين من التغيير التغير في العملة هناك تغير طبيعي واعتيادي مثل ايش التغير الطبيعي والاعتيادي؟ اللي تسمعونه كل يوم بين مثلا اليورو والدولار. هذا زاد سنتين هذا نقص سنتين هذا زاد سنتين هذا - [01:21:16](#)

التغير عادي معتاد فهذا لا يؤثر ويجب رد المثل ما يقول يا اخي ترى نقصت شوية يزدني زادت شوية نقص لا هذا يجب رد المثل والنوع الثاني من التغير هو التغير - [01:21:33](#)

الكبير المؤثر غير المعتاد الذي ينشأ بسبب حرب او بسبب منع تداول العملة من الدولة فما هو الواجب حينئذ في هذا التغير الثاني نقول الواجب حينئذ رد قيمة القرض بحسب قيمته رد القيمة بحسب القيمة وقت القرض - [01:21:49](#)

رد القرض بحسب قيمته في يوم القرض واضح اخواني الكرام طيب اي لاحظ يعني احنا نقول يفرق احسنت بعض الناس مثلا يعتبرها بالثلث او النصف. نحن نقول ايش؟ هذى مرجعة - [01:22:16](#)

الاقتصاد او العرف اذا كان بالفعل ان هذا التغير يعني مثل الجائحة ما هو المبدأ؟ مبدأ جائحة. انت كان بالفعل مثل الجائحة. الخارج عن ارادة الناس وغير المتوقعة هذا يعني معتبر - [01:22:37](#)

تسلم يعني اظهر مثال لها منع التداول او لكن احيانا يعني حتى الازمات الاقتصادية تتفاوت في ازمة مثلا يسمونها انخفاض نمو اقتصادي يعني بدل ما يكون النمو ثلاثة بالمئة اربع مئة يصير نمو اثنين - [01:22:51](#)

احيانا يكون سالب في احيانا يكون ركود في شيء يسمونه كساد الكساد معناه تعطل الاقتصاد والتجارة والعملة خلاص كل شي يركد ولا يوجد اعمال وبطالة ولا يوجد فيه الحراك فله اثره - [01:23:07](#)

لذلك حتى التغيرات الاقتصادية لها لها دركات عند اهل الاقتصاد طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى يرد المثل في المثليات والقيمة في غير هذا بیناها فان اعوز المثل القيمة اذا وهذا ظاهر - [01:23:20](#)

ثم قال يحرم كل شرط جر نفعا القرض الذي يجر نفعا ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه محرم وهذا ان شاء الله تعالى من موارد اه الاتفاق ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. نعم - [01:23:36](#)

ها ايتها المراد به النفع اللي هو زيادة مادية وليس المراد به النفع المعنوي يعني في نفع معنوي انه يعني انك تكسب ظلمان الفلوس انك تكسب حرية الحركة انك تكسب الذكر الحسن - 01:23:53

هذا ما هو بمراد المراد النفع المادي يعني ايش النفع المادي الزيادة في مقدار الرد او المنافع ذات يقول خلاص تسكنى بيتك بدارها او تعطيني سيارتك ثلاث ايام هذي منافع مادية - 01:24:09

واوضح طيب خلها كذا شوي وان بدأ به بلا شرط او اعطاء اجود او هدية بعد الوفاء جاز بمعنى لو جاء المفترض وقال يا اخي جزار الله خير قرضك اعطيتني مئة ريال هذي مئة ريال - 01:24:30

وهذه الزيادة فوقها عشرة ريال احسانا يقول اذا كانت عند الوفاء او بعد الوفاء جاز اذا رد اجود اخذ منه بغيرها فرد اجود منه فلا بأس ان شاء الله تعالى - 01:24:47

اما اذا ردها قبل الوفاء فالمحصن رحمة الله تعالى يقول اذا اعطيها الزيادة هذي قبل الوفاء هذي فيها تفصيل يقول ان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري العادة به لم يجز - 01:25:02

كيف ان لم تجري العادة به يعنيه ويعطيه لاجل القرض لكن اذا قال يا اخي هدية قال يا اخي والله ان فيها شبهة ما ودي اخذ عشان القبر. قال يا اخي انت اخوي اصلا انت ولد عمي - 01:25:22

وانا اصل السنة الماضية اعطيتك والسنة قبل ما اعطيتك وهذه اسرت حتى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رد هذه الهدية فقال لا بارك الله فيك - 01:25:35

في قرض منعك تقبل هديتي فرد عليه قرضه يعني كانه يقول الهدية هذي انا اعطيك ايها اصلا من قبلها موب عشان القرض هذي حتى قيلت لعمر رضي الله تعالى يقول متى يجوز له ان يقبل الهدية - 01:25:46

التي لاجل القرن طبعا بعد الوفاة هذا ما علينا فيها لكن اثناء مدة القرض يجوز له ان يقبل الهدية اذا كانت جرت عادل فيأخذها عاد جزاه الله خير اذا كان ما جرت بها العادة - 01:25:59

فلا يقبلها او لا يجوز له قبولها الا اذا كان يحسبها من القرض يعتبره خصم القرض او اذا كان ينوي مكافنته يأخذ منه الهدية عشان يطيب خاطره بس ينوي انه يرد له الهدية بمثلها - 01:26:13

او قال خلاص اباخذ الهدية هذي وترى بحسبها خصم من القرض وان اقربه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمه اذا اقربه الان في مكان ما وطالبه بالقرض في بلد اخر - 01:26:31

يلزم ذلك الشخص ان يرده الا اذا كان عليه مؤونة القرض او في الرد لذلك يقول وفيما لحمله مؤونة يعني النبي سلفتك مثلا عشرة اطنان من البر في جدة فشقتك في الرياض - 01:26:48

قال قلت لك يا اخي سلمني العشرة اطنان البر حقتي قال يا اخي لو هي اثمان اسلنك ايها لو انك اعطيتني عشرة الاف سلمتك عشرة الاف. ان اقرضه اثمانا فطالبه ببلد اخر لزمه - 01:27:09

لكن انت الان سلفتي عشرة اطنان من البر لو بنقلها لك من جدة الى هنا بتتكلفني مبالغ فما هو اللازム حينئذ؟ هذا ما سيدركه المصنف؟ نتكلم عنه بعد الاذان ان شاء الله - 01:27:21

يقول اذا سلفت شخص واحد في جدة سلفت عشرة اطنان من البر قرض جا هذا قال يلا سلمني ايها في الرياض. قال ايش؟ لحملها مؤونة ما يلزم اني اسلنك ايها. طيب ما هو الواجب في كلام المصنف حينئذ؟ يقول الواجب ان يرد ماذا - 01:27:33

قيمة عشرة اطنان من البر طيب قال له يلا بسم الله خلنا خلاص ما دام ما تقدر تسلمني عشرة اطنان من البر فسلمني قيمتها. قال خلاص انا اسلنك قيمتها. مرة معنا - 01:27:51

قال قيمتها في الرياض هنا عشرة اطنان من البر قيمتها آآ عشرة الاف ريال قال هذي عشرة الاف ريال يقول المصنف لا بأس ما في مشكلة يلزم القيمة - 01:28:06

لكن لو قال المفترض يا اخي تعال قيمتها في جدة العشرة اطنان البر تسعه الاف دعوا الله المخلصين فانا ما بسلمك الان هنا في

الرياض عشرة الاف لماذا؟ لاني افترضت منك في جدة يلزمني الرد في جدة - [01:28:23](#)

فانا بسلمك كم تسعه الاف ريال فله الحق في ذلك اذا متى تلزمته القيمة نقول اذا كان لحمله مؤونة لانه اذا لم يكن لحمله مؤونة مثل الائمان فانه سيسلمه يلزم ان يسلمه. امين - [01:28:39](#)

الله يلزم ان يسلم ايش؟ المثل طيب اذا كان للحمل مؤونة نقول فانه يلزمته القيمة وليس المثل طيب القيمة عندنا خيارين القيمة في بلد التسليم ام القيمة في بلد القرظ - [01:29:01](#)

المصنف رحمة الله تعالى يقول يلزمته القيمة في بلد التسليم الا اذا كانت في بلد القرظ انقص فانه يسلمه القيمة الانقص واضح اذا يلزمته قيمته؟ قال وفيما لحمله مؤونة قيمته حطه كذا بين قوسين - [01:29:20](#)

في مكان التسليم ان لم تكن ببلد القرظ انقص. يعني لو كانت في بلد القرظ انقص وش اللازم عليه اللازم عليه وفقا لكلام المصنف فانه لا يلزمته ان يسلم القيمة. صح - [01:29:43](#)

هذا وفقا لكلام المصنف لانه يقول ببلد القرظ هناك انقص اذا ما تلزمني القيمة والصحيح والله تعالى اعلم ان نقول لا مانع من الزامه بالقيمة ولكن بالقيمة الانقص التي تلزمته في ذلك البلد - [01:30:01](#)

لذلك المصنف قال وفيما لحمله مؤونة ما الذي يلزمته ما الذي يلزمته ان لم تكن ببلد القرظ انقص لو انه قال يلزمته وفيما لحمله مؤونة ايش قيمته ايش الاقل بين قيمة بلد التسليم او قيمة القرظ. يمكن هذا افضل - [01:30:16](#)

يلزمه بالانقص عشان ايش عشان لا يلزم المفترض بزيادة في السداد وفي الوفاء. واضح وهذا الموطن والله تعلم لعله في الروظ فيه اشكال لانه قد انتقد في كلام المصنف لكن كلام المصنف صحيح - [01:30:44](#)

كلام صاحب الزاد ادق من كلام الشارع في الروظ والله تعالى لن نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:30:56](#)